

شرح قطر الندى وبل الصدى

أموالهم صدقة تطهرهم فتطهرهم باتفاق القراء وإن كان مسبقا بالطلب وهو خذ لكونه ليس مقصودا به معنى إن تأخذ منهم صدقة تطهرهم وإنما أريد خذ من أموالهم صدقة مطهرة فتطهرهم صفة لصدقة ولو قرئ بالجزم على معنى الجزاء لم يمتنع في القياس كما قرئ قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع على جعل يرثني صفة لوليا وبالجزم على جعله جزاء للأمر وهذا بخلاف قولك إئتني برجل يحب ا □ ورسوله فإنه لا يجوز فيه الجزم لأنك لا تريد أن محبة الرجل □ ورسوله مسببة عن الإتيان به كما تريد في قولك إئتني أكرمك بالجزم لأن الإكرام مسبب عن الإتيان وإنما أردت ائتني برجل موصوف بهذه الصفة واعلم أنه لا يجوز الجزم في جواب النهي إلا بشرط أن يصح تقدير شرط في موضعه مقرون بلا النافية مع صحة المعنى وذلك نحو قولك لا تكفر تدخل الجنة و لا تدن من الأسد تسلم فإنه لو قيل في موضعهما إن لا تكفر تدخل الجنة و إن لا تدن من الأسد تسلم صح بخلاف لا تكفر تدخل النار و لا تدن من الأسد يأكلك فإنه ممتنع فإنه لا يصح أن يقال إن لا تكفر تدخل النار و إن لا تدن من الأسد يأكلك ولهذا أجمعت السبعة على الرفع في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر لأنه لا يصح أن يقال إن لا تمنن تستكثر وليس هذا بجواب وإنما هو في موضع نصب على الحال من الضمير في تمنن فكأنه قيل ولا تمنن مستكثرا ومعنى الآية أن ا □ تعالى نهى نبيه A عن أن يهب شيئا وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب فإن قلت فما تصنع بقراءة الحسن البصري تستكثر بالجزم